

القواعد والشروط والإجراءات اللازمة

لمنح ترخيص تقديم خدمات الاتصالات عن طريق الأقمار الصناعية بنظام VSAT (VSAT Service Provider) في جمهورية مصر العربية

الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات - طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات - هو الجهة الرسمية المختصة بتنظيم قطاع الاتصالات وذلك من خلال تطبيق السياسة المقررة لتطوير ونشر الاتصالات بمختلف أنواعها وبما يواكب تطور تكنولوجيا الاتصالات ويضمن تلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات والشركات ومختلف قطاعات الدولة - الإنتاجية والاقتصادية والإدارية والخدمية - من خدمات الاتصالات وبأنسب الأسعار، مع تشجيع الاستثمار في هذا القطاع على أسس غير احتكارية وفي ظل المنافسة الحرة والمفتوحة بين أفضل الخبرات الدولية والوطنية وبما يضمن علانية وشفافية المعلومات وتوفير الخدمة الشاملة وحماية حقوق المستخدمين.

ولما كان الجهاز هو الجهة الرسمية المختصة بمنح التراخيص والتصاريح للشركات أو المنشآت الراغبة في تقديم أو تشغيل خدمات الاتصالات أو العمل في مجال الاتصالات والإشراف عليها ومتابعة أدائها ووضع القواعد العامة التي تكفل المنافسة المشروعة بينها.

فقد قرر الجهاز منح تراخيص لتقديم خدمات الاتصالات عن طريق الأقمار الصناعية بنظام VSAT في جمهورية مصر العربية ، وذلك وفقاً لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات وطبقاً للقواعد والشروط الآتية:

أولاً : الشروط الواجب توافرها في الشركات المتقدمة بطلب الحصول على الترخيص :

- أن يكون للشركة سابقة خبرة مناسبة في مجال تقديم خدمات الاتصالات عن طريق الأقمار الصناعية بنظام VSAT.
- أن يكون للشركة القدرة المالية المناسبة لتنفيذ ما يتطلبه الترخيص من شروط والتزامات وواجبات .
- أن تكون الشركة قد أبرمت عقد مع مشغل خدمات الاتصالات الفضائية المطلوب العمل معه (أو إحضار موافقة كتابية من المشغل على العمل مع الشركة المتقدمة للحصول على الترخيص) .

ثانيا : محتوى العرض المقدم :

- **معلومات تفصيلية عن الشركة:** (تعريف بالشركة، الهيكل التنظيمي للشركة ، أسماء المساهمين ونسبة مساهمتهم ، عنوان الشركة ، الشخص المفوض ، التليفون ، الفاكس ،) .
- **سابقة خبرة الشركة :**
 - خبرة الشركة في مجال تقديم خدمات الاتصالات وخاصة خدمات القيمة المضافة VSAT والبلاد التي تقدم فيها هذه الخدمات.
 - خبرة الشركة في ادارة المشروعات.
 - خبرة الشركة في السوق المصري بصفة عامة.
- **الموقف المالي للشركة :**
 - القوائم المالية المعتمدة لأخر ثلاث سنوات .
 - طرق تمويل الشركة (السابقة والحالية)
- **دراسة جدوى متكاملة لمدة خمس سنوات تتضمن:**
 - دراسة لسوق الاتصالات المصري والسوق المراد تقديم الخدمات به Industry/ Market analysis موضحاً:
 - طبيعة الخدمات المقدمة وكيفية تقديمها للمستخدمين
 - حجم السوق ومعدل نموه، عوامل جذب السوق ومخاطره، طبيعة العملاء المستهدفين وأقسامهم المختلفة
 - عدد المنافسين ونسب استحواذهم وشكل المنافسة المتوقعة مع المرخص لهم الآخرين.
 - خطة تسويقية كاملة شاملة حجم المبيعات المتوقع ونسبتها من السوق، الأساليب التسويقية المختلفة المقترحة وحجم المبيعات المرتبط بكل أسلوب، قائمة بالأسعار المقترحة للخدمات.

○ خطة تشغيل متكاملة شاملة جودة الخدمة المقدمة، العلاقة الفنية مع المرخص لهم الآخرين، أعمال التأمين، أعمال الصيانة، خدمة العملاء ، الحلول الفنية لمواجهة الطوارئ وغيرها من الجوانب الفنية الأخرى.

○ قائمة بالأقمار الصناعية والترددات المطلوب استخدامها .

○ خطة مالية متكاملة تتضمن:

▪ الافتراضات المالية.

▪ الميزانية العمومية المتوقعة لكل عام تشمل الأصول والالتزامات.

▪ قائمة الدخل المتوقع لكل عام يشمل جميع بنود المصروفات والإيرادات.

▪ التدفقات النقدية المتوقعة لكل عام.

▪ رأس المال المطلوب، معدل العائد الداخلي IRR والفترة المتوقعة لاسترداد رأس المال.

▪ التمويل ومصادره.

▪ المخاطر المتوقعة لهذا المجال وكيفية التغلب عليها.

ثالثاً : اهم ملامح الترخيص:

(١) مدة الترخيص : خمس سنوات من تاريخ التوقيع على الترخيص قابلة للتجديد.

(٢) اهم الالتزامات المالية :

أ- مقابل الترخيص : مبلغ قدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيهاً مصرياً (خمسمائة الف جنيهاً مصرياً) تدفع مرة واحدة عند التوقيع على الترخيص .

ب- رسوم سنوية : بنسبة ٣% من إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له بحد ادنى ٢٥٠,٠٠٠ جنيهاً مصرياً (مائتى وخمسون الف جنيهاً مصرياً).

ت- مقابل استخدام الطيف الترددي :

• يلتزم المرخص له ان يسدد سنويا للمرخص مقابل للطيف الترددي المخصص له مبلغ وقدرة (٦٠٠ جنيه مصري) ستمائة جنيه مصري عن كل ١ ميگاهرتز في كلاً من الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة كل على حدة لكل قمر صناعي في حيز الترددات (KU-Band) وان يستمر في سداد هذا المقابل طوال مدة الترخيص

• يلتزم المرخص له ان يسدد سنويا للمرخص مقابل للطيف الترددي المخصص له مبلغ وقدرة (١٦٢٥ جنيه مصري) الف ومائتان جنيه مصري عن كل ١ ميگاهرتز في كلاً من الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة كل على حدة لكل قمر صناعي في حيز الترددات (C-Band) وان يستمر في سداد هذا المقابل طوال مدة الترخيص

ث- **مقابل أعباء الترخيص** : يلتزم المرخص له بأن يسدد للمرخص مقابل الأعمال والأعباء والخدمات التي يؤديها أو يتحملها المرخص للمرخص له بموجب هذا الترخيص مبلغ وقدره ٢٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط عشرون ألف جنيه مصري) سنوياً قابلة للتعديل عند تجديد الترخيص .

ج- **التأمين** : تلتزم الشركة عند التوقيع على الترخيص - وكضمان لتنفيذ كافة الالتزامات الواردة به- أن تودع خزانة الجهاز مبلغاً نقدياً قدره ٥٠٠,٠٠٠ (خمسائة ألف جنيه مصري) كتأمين لتنفيذه لكافة الأحكام الواردة فيه، ولا تحسب فائدة على هذا المبلغ. ويجوز قبول شيكات معتمدة أو مصرفية على أحد البنوك التجارية المحلية. ويجوز أن يكون التأمين بخطاب ضمان نهائي نظيف وأن يقر فيه البنك بالتزامه بدفع مبلغ التأمين كاملاً أو جزء منه للمرخص فور طلبه دون النظر إلى أي اعتراض من المرخص له.

رابعاً : اهم الشروط والالتزامات والحقوق التي يمنحها الترخيص:

١. يحق للشركة بموجب الترخيص إنشاء وتشغيل بنية أساسية لشبكة اتصالات محلية عبر الأقمار الصناعية بنظام VSAT وذلك باستخدام الأقمار الصناعية و نطاق الترددات المحددة من قبل المرخص .
٢. الالتزام بالحصول علي موافقة كتابية مسبقة من المرخص في حالة إستخدام أقمار صناعية أخرى أو ساعات إضافية بخلاف المحدده من قبل المرخص .
٣. الالتزام باستخدام المحطة المركزية الفرعية المملوكة للمرخص له في محطة الأقمار الصناعية وذلك لتقديم خدمات الـ VSAT المرخص لها بها بموجب الترخيص، وفي حالة تغيير مكان المحطة المركزية الفرعية أو إنشاء محطة مركزية فرعية أخرى تلتزم الشركة بالحصول على موافقة كتابية مسبقة من المرخص قبل انشاءها واستخدامها .

٤. الالتزام بتقديم الخدمات التالية إلى العميل في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية باستخدام بنيته الأساسية وشبكة الأقمار الصناعية بنظام VSAT ونطاق الترددات المحدده سابقا :
- أ- خدمات نقل الصوت و الصورة والبيانات داخل جمهورية مصر العربية عدا خدمات نقل البرامج الإذاعية والتلفزيونية .
- ب- خدمات نقل الصوت من المحطات الطرفية ال VSAT الخاصة بالعملاء داخل جمهورية مصر العربية الي خارج جمهورية مصر العربية و من الخارج إلي العملاء داخل جمهورية مصر العربية طبقا للشروط الواردة في الترخيص .
- ت- خدمات نقل البيانات والصورة من جمهورية مصر العربية إلي الخارج و من الخارج إلي جمهورية مصر العربية طبقا للشروط الواردة في الترخيص .
- ث- خدمات التوصيل بالشبكة العالمية للانترنت طبقا للشروط الواردة في الترخيص .
٥. الالتزام بحصول المرخص له على موافقة كتابية مسبقة من المرخص على اى خدمة جديدة غير مذكورة قبل تقديمها.
٦. الالتزام بتوفير الخدمات المرخص لها بها بموجب الترخيص في كافة أنحاء جمهورية مصر العربية و توفيرها لمن يطلبها من العملاء.
٧. يلتزم المرخص له بإبرام اتفاقية للترابط بينه وبين الشركة المصرية للاتصالات أو غيرها من الشركات المرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات التلفزيونية داخل جمهورية مصر العربية وذلك بغرض نقل المكالمات الصوتية بين عملائه داخل جمهورية مصر العربية وعملاء الشركات المرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات التلفزيونية داخل جمهورية مصر العربية علي أن تقدم هذه الاتفاقية للمرخص للموافقة عليها قبل تفعيلها.
٨. يلتزم المرخص له بإبرام اتفاقية بينه وبين الشركة المصرية للاتصالات أو غيرها من الشركات المرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات الصوتية الدولية للغير وذلك بغرض نقل المكالمات الصوتية بين عملائه داخل جمهورية مصر العربية الى خارج جمهورية مصر العربية ومن الخارج إلى عملائه داخل جمهورية مصر العربية على أن يقدم المرخص له هذه الاتفاقية للمرخص للموافقة عليها قبل تفعيلها.
٩. يحق للمرخص له استخدام دوائر مؤجرة محلية من الشركة المصرية للاتصالات أو من أي شركة أخرى مرخص لها بتأجير الدوائر المحلية للغير وذلك للتوصيل بين مكونات شبكته على أن يلتزم المرخص له بعقد اتفاقية معهم على أن يتم عرض هذه الاتفاقية على المرخص للموافقة عليها قبل تفعيلها.
١٠. يلتزم المرخص له بتوصيل شبكته دولياً باستخدام دوائر دولية مؤجرة من الشركة المصرية للاتصالات أو من أي شركة أخرى مرخص لها بتأجير دوائر دولية للغير على أن يلتزم المرخص له بعقد اتفاقية معهم على أن يتم عرض هذه الاتفاقية على المرخص للموافقة عليها قبل تفعيلها كما يحق للمرخص له أن

يستأجر ساعات فضائية مباشرة عبر الأقمار الصناعية لتوصيل شبكته دولياً وذلك بعد اخذ موافقة كتابية مسبقاً من المرخص ووفقاً للشروط والقواعد التي يحددها المرخص.

١١. يلتزم المرخص له بإنشاء منظومة مراقبة خدمة لشبكته (Network Management System NMS) والتي تتيح مراقبة كفاءة ومستوى أداء الخدمة محل الترخيص بالإضافة إلى إمكانية معرفة بيانات عملاء الشبكة والتعرف على حدوث أي أعطال أثناء الاتصال بشبكة الانترنت أو انتظام خدمة الاتصال بالقمر الصناعي.

١٢. يلتزم المرخص له ببيع أو بتأجير الأجهزة الطرفية (محطات VSAT) مباشرة للعميل في حالة رغبة الأخير في ذلك، كما يلتزم المرخص له بإعلان المواصفات الفنية للأجهزة الطرفية (محطات VSAT) للعملاء لاستخدامها في شراء الأجهزة الطرفية اللازمة لهم .

١٣. الالتزام بتقديم خدمات الاتصالات عن طريق الأقمار الصناعية بنظام VSAT للمستخدمين دون تمييز لأي سبب من الأسباب، ولا يحق له الإمتناع عن ذلك بدون إبداء أسباب يخضع تقديرها لرقابة المرخص.

١٤. يحق للمرخص له الحصول على مقابل مالي من العملاء المتعاقدين معه نظير تقديم خدمات VSAT الى عملاءه ويلتزم المرخص له بأن يحصل على موافقة كتابية مسبقاً من المرخص على التعريفات و طرق التحصيل المقترحين لخدماته.